AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/005

ماهر زيد (المدّعي)

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

أولاً: الأطراف

1. المدعي هو الأستاذ ماهر زيد، عضو مجلس النواب المنحل في 30 مارس 2022 ومواطن من الجمهورية التونسية. وهو يزعم أن رئيس الجمهورية في الدولة المدّعى عليها خالف القسم الذي أدّى يوم 23 أكتوبر 2019 بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية. وذلك بعد أن قام بحلّ مجلس نواب الشعب والحكومة والهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين والمجلس الأعلى للقضاء وهيئة مكافحة الفساد وإعلانه قيّام "الجمهورية الجديدة".

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

2. يتبين من العريضة الفاتحة للدعوى أن المدعي يزعم أن إقدام رئيس الجمهورية على إعلان قيام "الجمهورية الجديدة" تمّ خارج أي إطار دستوري أو قانوني وفقا لما حكمت به محكمة الحال في القضية 2021/17. وأن رئيس الجمهورية قام إلغاء دستور (2014) الذي وصل به رئيس الجمهورية إلى الرئاسة وأقسم على احترامه وفرض دستورا آخر من عنده لا يعلم أحد من كتبه وأصبح دستور "الجمهورية الجديدة الصادر في 25 يوليو 2022. وبالتالي فإن المدعي يزعم أن الدولة المدعى عليها يديرها رئيس الجمهورية بدستور خطّهُ بنفسه في حين أنه وصل إلى الرئاسة في ظل دستور آخر أقسم على احترامه وحمايته كشرط ليصبح رئيسا للجمهورية.
3. العريضة مرفوعة ضد الجمهورية التونسية. وهي دولة أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول المنشئ للمحكمة في 5 أكتوبر 2007. كما أن الجمهورية التونسية أودعت الإعلان الاختياري الذي تعترف بموجبه باختصاص المحكمة لقبول دعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وذلك لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017.
4. جرى إيداع العريضة لدى قلم المحكمة في 23 يونيو 2023.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي انتهاك الأحكام التالية:

1) الانقلاب على الدستور (2014) في 25 يوليو 2021؛

2) انتهاك المادة 20(1) من الميثاق والمادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمساس بحق الشعب في الوجود وفي تقرير المصير واختيار الوضع السياسي الذي يناسب سبيلا إلى تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الي يختار بمحض إرادته.

ثالثاً: طلبات المُدّعي

6. يلتمس المدّعي من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول لكون المدعي يلجأ إلى المحكمة الموقرة في غياب محكمة دستورية مختصة في الدولة المدعى عليها تقضي في هذه الدعوى أيضا ولباقي أسباب اختصاص محكمتكم في هذه الدعوى والواردة في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 2022 ضد الدولة المدعى عليها بشأن العريضة رقم 2021/017.؛

ج) أن تحكم في الموضوع ب:

1) التصريح بانتهاء شرعية الرئيس الحالي المنتخب سنة 2019 بموجب دستور سنة 2014 الذي الغاه و حكمت محكمة الحال ببطلان ذلك في القضية عدد 017 سنة 2021؛

2) التصريح بانتهاء شرعية رئيس الجمهورية الانتخابية كالحكم بالزام الدولة المدعى عليها باجراء انتخابات رئاسية في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ تبليغها الحكم و ذلك عملا بالفصول 84 و 85 و 86 من الدستور التونسي (لسنة 2014) لملئ الشغور في منصب الرئاسة.